

9-7/ هل يجوز كشف الوجه في العمرة ؟

عبدالمحسن الزامل

هذه سائلة تقول هل يجوز كشف الوجه في العمرة؟ بالنسبة للمرأة فان لها ان تكشف وجهها. اذا لم يكن عندها وجهها في العمرة وجهها حال العمرة مثل وجه كوجهها. لو - [00:00:00](#)

لم تكن معتمرة لو لم تكن الحكم واحد. فهي ان كانت مع الرجال وجب عليها ان تستر وجهها وان كانت ليس وان كانت ليس مع رجال فتكشف وجهها. لكن مما ينبغي ان يعلم ان المرأة يجوز لها ان تستر وجهها - [00:00:18](#)

حتى ولو لم يكن عندها رجال على الصحيح ولم تنهي المرأة ان تغطي وجهه انما نهيت عن النقاب في حديث ابن عمر في البخاري والصحيح انه مرفوع او ليس موقوف - [00:00:40](#)

عن ابن عمر انه عليه قال ولا تنتقب ولا انما نهيت المرأة عن النقاب والبرقع والقفازين هذا هذا الذي ينهج عن المرأة ولم تنهي ان تغطي وجهها. فوجه المرأة كبدين الرجل - [00:00:53](#)

ليس كراسه توهم بعضهم ان وجه المرأة كراس الرجل فكما ان الرجل لا يغطي رأسه فالمرأة لا تغطي وجهها صواب ان وجهها كبدين الرجل. ما معنى ذلك؟ المعنى انها لا تغطي وجهها بما صنع له - [00:01:12](#)

ومن النقاب والبرق اما ان تغطي وجهها بالخمير فلا بأس او بالعباءة فلا بأس لانه لم يصنع له. وروى ابو داود من طريق يزيد ابن ابي زياد وله شاهد من حديث اسماء عند مالك موطأ باسناد - [00:01:32](#)

جيد انها قالت كان الركبان يمرون بنا يعني ونحن مع النبي محرمات فاذا حازونا سدلت احدانا من جلبابها على وجهها. فاذا جاوزونا كشفنا وذكرنا هذا اسماء رضي الله عنها انهن كن يفعلن ذلك مع عائشة رضي الله عنها وهن محرمات - [00:01:52](#)

فهذا هو الصواب المشددة في مثل هذا حتى الزم المرأة ان تأخذ عودا وتضعه على انفها حتى لا يصيب الخمار يعني وجهها والصواب انه لا بأس ان تستر وجهها ولا دليل على - [00:02:16](#)

وجوب اه يعني ولا دليل على وجوب كشفه حال الاحرام. انما الذي من الواجب انها لا تنتقم كما تقدم نعم ثم ايضا القاعدة في مثل هذا انه يقتصر في باب الحظر على ما ورد به النص قال ولا تنتقب - [00:02:36](#)

وذكر النقاب امر مقصود. لو كان من لقال عليه كلمة عامة تحصل المقصود. اذ هذا في الحقيقة تخصيص من جهة اللفظ والمعنى وهذا لا يمكن ولا يمكن ولا يعني بل لو قاله احد من اهل العلم لقليل ان كلامك يدل على هذا فكيف بكلامه - [00:02:56](#)

الصلاة والسلام وهو افصح الناس وانصح الناس عليه الصلاة والسلام فعلقه بالنقاب فدل على انه وصف خاص المقصود ومعلوم ان تعليق الحكم بمثل هذا يدل على انه مراد والا للغيث الوصف الوارد في - [00:03:25](#)

الباب خاصة ان الباب باب حظر في باب الاحرام. نعم. احسن الله اليكم - [00:03:45](#)